

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ٣,١ فدان ، أى ما يعادل ١٦,١٢٩٩٥ م^٢

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس

لإقامة مشروع سكنى لأعضاء الجمعية متكامل التخطيط والتقسيم

بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة

لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمرفق به التخطيط التفصيلى للمواقع المقترحة للجمعيات التى تم الموافقة على تخصيص أراضٍ لها بمدينة القاهرة الجديدة ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بمساحة ٣,١ فدان ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء المسجلة برقم ٧١١ لسنة ١٩٩٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,١ فدان ، بما يعادل ١٦,١٢٩٩٥م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٨ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٦,١٢٩٩٥م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب الجمعية الوارد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ المتضمن سداد الجمعية لمبلغ ١٠١٨٥٠ جنيهاً قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى ، والمرفق به الشيك رقم (١٩٣٣١١٠) على المصرف المتحد بالمبلغ ؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية سألقة البيان ؛

وعلى كتاب السيد المهندس المفوض من الجمعية والوارد برقم (١٤٥١٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ والمرفق به المخطط العام النهائى وصورة محضر اجتماع الجمعية العمومية الطارئة للجمعية ، وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ؛ وعلى موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القاهرة الجديدة من الناحية الفنية بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٢) المخصصة للجمعية بمساحة ٣,١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ ؛

وعلى كتب جهاز مدينة القاهرة الجديدة المنتهية بالكتاب رقم (٤٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ بالموقف المالى والعقارى للأرض ؛

وعلى كتابى السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية المنتهية بالكتاب رقم (٩٤٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتضمن موافقة القطاع المالى على المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من الجمعية والتنبية بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة الوارد برقم (٤٨٨١١) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ الخاص بقيد الارتفاع لمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى كتاب الجهاز المؤرخ ٢٠١٤/١١/٨ برسم الجمعية بأنه تم سداد إجمالى ثمن الأرض ؛

وعلى توقيع كافة الجهات المعنية بالهيئة على الجدول الخاص بالقرار الوزارى للجمعية ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,١ فدان ، أى ما يعادل ١٦,١٢٩٩٥ م^٢ (فقط اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً و١٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط الخاصة بالمشروع والعقد المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة والجمعية والتعهد المقدم من الجمعية والتي تعتبر فى مجموعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والمتضمنة بالبند الثالث من العقد المحرر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ وبعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء

الكائن بقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,١ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦,٩٥٠ م^٢ ، أى ما يعادل ٣,١ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان (F. P.) بمساحة ٥٨,٣٦٣ م^٢ ، بما يعادل ٠,٨٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات (F. P.) بمساحة ٨٢,١٩٨ م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٤٠,٦٩٩ م^٢ ، أى ما يعادل ١,٦٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥٣,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣٦,٢١٦ م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (F. P.) ٥٨ , ٣٦٣٢ م^٢ ، بما يعادل ٠ , ٨٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧ , ٩٥ %) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالى :

النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالدور			مساحة السكنى بالنموذج (F. P.) م ^٢	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي مساحة الدور الأرضى (F. P.) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج
		سكنى	تجارى	أرضى					
١	٤	٤	-	أرضى	٢٤	٤٩٩,٢٤ م ^٢	١٩٩٦,٩٦ م ^٢	٩٦	
		٤	-	متكرر					
٢	١	٢	-	أرضى	٢٢	٤٩٩,٢٤ م ^٢	٤٩٩,٢٤ م ^٢	٢٢	
		٤	-	متكرر					
٣	١	٢	-	أرضى	١٢	٢٦٢,٧٢ م ^٢	٢٦٢,٧٢ م ^٢	١٢	
		٢	-	متكرر					
٤	١	٢	١	أرضى	٢٣	٣٧٤,٤٢ م ^٢	٣٧٤,٤٢ م ^٢	٢٣	
		٤	-	متكرر					
٥	١	-	-	أرضى	٢٠	٤٩٩,٢٤ م ^٢	٤٩٩,٢٤ م ^٢	٢٠	
		٤	-	متكرر					
الإجمالى	٨				-	-	٣٦٣٢,٥٨ م ^٢	١٧٢	

النموذج رقم (٤) يحتوى على خدمات تجارية بمسطح ٨٢ , ١٢٤ م^٢ تم خصمها من مسطح النموذج وتم إضافتها لمسطح الخدمات .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة النهائية (F. P.) : لا تزيد عن (٣٠ %) (إسكان + خدمات) من مساحة

أرض المشروع .

٢ - الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود

فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود

الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

٤ - البدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات .

٥ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح

الدور الأرضى ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/فدان .

٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .

٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P.) ١٩٨,٨٢م^٢ ، بما يعادل ٠,٤٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

الاشتراطات البنائية	المساحة المبنية م ^٢	المساحة م ^٢	نوع الخدمة	المنطقة
وحدة بالدور الأرضى نموذج (٤)	١٢٤,٨٢ م ^٢	-	تجارى	-
٦م من جميع الاتجاهات كحد أدنى	٧٤,٠٠ م ^٢	٥٠١,٨٢	تجارى	(١)
-	-	-	-	-
	١٩٨,٨٢ م ^٢		الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان + الخدمات) عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالى المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى .

المفوض عن الجمعية

معتز السيد محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)


المفوض عن الجمعية

(إمضاء)

معتز السيد محمد

قائمة المبالغ المقررة للرسوم


رقم	وصف	المبلغ
١	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠



مرفق القائمة المقررة للرسوم



مرفق القائمة المقررة للرسوم
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠



مرفق القائمة المقررة للرسوم



رقم	وصف	المبلغ
١	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠

مرفق القائمة المقررة للرسوم
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

رقم	وصف	المبلغ
١	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠

مرفق القائمة المقررة للرسوم
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠




رقم	وصف	المبلغ
١	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠

مرفق القائمة المقررة للرسوم
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مرفق القائمة المقررة للرسوم
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم القائمة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

رقم	وصف	المبلغ
١	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠



أقرت في جلستها العامة بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥
 برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء
 برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء



السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السيد المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب
 وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء